وجوب التحلل عليها خروجا منها ومع وجوب اسم
استمرارها فيه فهي حرام من جهة تفويت حق
الزوج بما فعلته من هذه العبادة بغير اذنه
ومحرمة لوجوب الاستمرار على جهة التحريم وبذلك
يندفع ايضا توهم بعض ان الحرمة تخص الابتدا
دون الدوام لاستحالة وجوب الاستدامة مع
حرمتها ولا فرق في جواز تحليل الزوج لها بشرطه
بين كونه ممسوحا او مجبوبا او كونها رتقا او قرنا
لان استمتاعه بمقدمات الوطي ممكنة **وان**
كانت مطلقة حبسها للعدة رجعية او باينا
وان خشيت الفوات او احرمت باذنه وقد
سبق وجوب العدة ثم ان لم تدرك فكملت
فانه الحج فيما يأتي فيه وقوله حبسها ظاهره
وجوبه ويوافقه قول الروضة عليه حبسها
لكن في المجموع له حبسها وجمع بان الامر باسكانها
واجب على الكفاية فمن عبر بعليه نظر الى انه
من جملة المخاطبين به ومن عبر بله نظر الى
ان ذلك لا يختص به **وليس له التحليل** لعدم
ترتب ثمرته من التمتع بها **الا ان كانت رجعية**
فيراجعها ثم يحللها ان احرمت بغير اذنه ولا
يحللها ولو رجعية احرمت في العدة بغير اذنه
الا بعد رجعتها وله منع المطلقة اذا احرمت
في العدة مطلقا من الخروج للنسك وان انقضت

تكون

العدة

العدة مضت فان ادركت فذاك والا فكما سيأتي
وان احرمت قبلها ففارقها بفسخ منه او
منها او طلقها اقامت على احرامها ولم تتحلل
ثم اذا انقضت العدة وخرجت له وادركته
فذاك وان فاتها فان كان سبب وجوب
العدة منها فهي المفوتة فعليها القضا والا
ففي القضا وجهان وقضية ما في المجموع ترجيح
المنع كما لو احرمت بتطوع فطلقت واعتدت
وفاتها لا قضا عليها لعدم تقصيرها والحاصل ان
لزوم العدة متى سبق الاحرام لم تخرج قبل
انقضايها وان فات الحج فاذا انقضت اتمت
ما احرمت به ان بقي وقته والا تحللت بعمل
عمرة ولزمها القضا ودم للفوات وان احرمت
باذن او غيره ثم فورقت بموت او غيره فان
خافت الفوات خرجت وجوبا للنسك لتقدم
الاحرام وان امنته جاز لها الخروج لما في تعيين
المصير من مشقة مصابرة الاحرام **وحيث**
قلنا له تحليلها وفي نسخة تحللها **فمعناه** انه
يأمرها بذبح شاة مجزية في الاضحية **وتنوي هي**
بها التحلل مقارنا للذبح ان وجدتها والا فسياتي
بدلها في الباب السابع ان شا الله تعالى **وتقصير**
اي تنزيل **من راسها ثلاث شعرات فصاعدا**
بالنصب حالا او معطوفا على ما قبله وتكون نية

Copyright © King Saud University